

ملحق خدمات الحساب الجاري المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

- 12.7 احتساب مبلغ الالتزام بالتبرع:
- (أ) يُحسب مبلغ الالتزام بالتبرع على أساس يومي بمعدل واحد بالمائة (1%) سنوياً على المبلغ غير المدفوع خلال فترة مبلغ التبرع المعمول بها.
- (ب) لن يُضاف مبلغ الالتزام بالتبرع إلى المبلغ غير المدفوع وسيظل مستحقاً وواجب الدفع على الفور.
- 12.8 دفع مبلغ الالتزام بالتبرع:
- أي مبلغ التزام بالتبرع يتسلمه البنك يجب:
- (أ) استخدامه لدفع أي تكاليف فعلية مباشرة تكبدها البنك نتيجة التأخير في دفع المبلغ غير المدفوع (بما في ذلك التكاليف والنفقات الفعلية المتكبدة فيما يتعلق بتحصيل المبلغ غير المدفوع)؛ و
- (ب) التبرع بالمبلغ المتبقي منه (إن وجد)، نيابة عن العميل، إلى جمعية أو جمعيات خيرية معتمدة من قبل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية المعنية من قبل البنك وفقاً لإرشادات الشريعة الإسلامية المعمول بها لديه.
- تمت إعادة ترقيم البند 12 في اتفاقية الخدمات الرئيسية (التعديلات والتنازلات) ليصبح البند 13 والبند 13.3 على النحو الآتي:
- 13.3 لا يجوز لأي طرف التنازل عن حقوقه أو نقل التزاماته بموجب وثائق العلاقة الماثلة دون موافقة خطية من الطرف الآخر، ولا يجوز حجب هذه الموافقة أو تأخيرها دون مبرر معقول. ومع ذلك، يجوز للبنك، دون موافقة العميل، التنازل عن حقوق البنك و/أو نقل التزامات البنك إلى:
- (أ) أي عضو في المجموعة؛ أو
- (ب) إلى من يخلف البنك بعد عملية دمج أو توحيد أو تصرف في جميع أو معظم أسهم البنك أو رأسماله أو أصوله أو الأعمال التي تتعلق بها وثائق العلاقة،
- شرط ألا يؤثر هذا التنازل بالسلب على توفير الخدمات للعميل، وأن تتم الموافقة عليه من قبل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية بالبنك.
- تمت إعادة ترقيم البند 13 من اتفاقية الخدمات الرئيسية (الإنهاء) ليصبح البند 14 والبند 14.3 على النحو الآتي:
- 14.3 لا يؤثر الإنهاء على أي حقوق أو التزامات مستحقة لأي من الطرفين فيما يتعلق بالبنود 1 و 3.5 و 10 و 13.3 و 14.1 و 14.3 و 15-21 جميعاً واتفاقية علاقة الحساب الجاري (CARA).

يتم تعديل التعريفات التالية:

20 التعريفات

- **الحساب:** يعني أي حساب جاري متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مطلوب فتحه أو تم فتحه بواسطة العميل لدى البنك بموجب وثائق العلاقة.
- **الرسوم:** تعني الرسوم الأساسية للبنك أو الرسوم الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين البنك والعميل والتكاليف والرسوم والنفقات الفعلية بما في ذلك ما يكون في حالة إخفاق العميل في دفع أي مبلغ مستحق بموجب وثائق العلاقة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، متصرفاً على نحو معقول وبنيّة حسنة.
- **الخسارة:** تعني أي خسارة وأضرار ومسؤولية وتكاليف (باستثناء تكلفة التمويل وتكاليف الفرصة) ومطالبات وطلبات ونفقات من أي نوع فعلية ومباشرة.

تُطبق هذه التغييرات فقط عند فتح حساب جاري متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة وليس على أي منتج آخر أو خدمة أخرى.

الحساب الجاري المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية هو حساب لا تُستحق عنه أي فوائد ويستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالفرض. ويودع العميل لدى البنك بصفته مُقرض ويمنح موافقته للبنك بصفته مقترض لاستخدام أي جزء من الودائع الموجودة في الحساب من أجل استثمارات أو معاملات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ويتعهد البنك بتسليم الوديعة للعميل عند الطلب. والعائدات المحققة من استخدام الودائع تخص البنك وحده.

يتم تعديل البند 4.1 من اتفاقية الخدمات الرئيسية على النحو الآتي:

4 الأرصد الدائنة والمدينة

4.1 إذا تم قيد رصيد دائن في الحساب عن طريق الخطأ أو عند توقع تلقي أموال ولم يتم استلام تلك الأموال أو تم إلغاء تحويل الأموال الأساسي، فإنه يجوز للبنك إلغاء هذا الرصيد الدائن بالكامل أو جزء منه وإجراء القيد المناسب في الحساب وأن يخصم من الحساب -بشرط ألا يكون هذا الخطأ من جانب البنك- أي خسائر تكبدها البنك جراء ذلك أو المطالبة بالدفع الفوري لها، حسب مقتضى الحال.

يتم تعديل البند 4.2 من اتفاقية الخدمات الرئيسية على النحو الآتي:

4.2 البنك غير ملزم بتنفيذ أي تعليمات:

(أ) تتسبب في السحب على المكشوف من الحساب؛ أو

(ب) عندما يكون الحساب خاضعاً لحق طرف خارجي من الغير تم إنفاذه.

يتم تعديل البند 4.3 من اتفاقية الخدمات الرئيسية على النحو الآتي:

4.3 في حال إصدار العميل عدة تعليمات تتجاوز في مجموعها الرصيد الدائن في الحساب، فإنه يجوز للبنك أن يقرر الترتيب الذي يتم بموجبه إجراء تلك المدفوعات المدينة وتقرير ما إذا كان سيتم تنفيذ أي منها بالكامل أم جزئياً.

يتم حذف البند 4.4 بالكامل

يتم حذف البند 6 بالكامل واستبداله على النحو الآتي:

6 الفائدة

لن يتم دفع أي فائدة (ربح) بخصوص الحساب.

تم إضافة بند جديد 12 (مبلغ الالتزام بالتبرع) بعد البند 11 مباشرة وتمت إعادة ترقيم بقية البنود وفقاً لذلك:

12 مبلغ الالتزام بالتبرع

12.1 إذا لم يتم الدفع الكامل لأي مبالغ مستحقة وواجبة الدفع من العميل وفقاً للبند 11 (الرسوم والمصروفات) أو أي جزء منها في تاريخ الاستحقاق (تاريخ الاستحقاق)، يتعهد العميل بدفع مبلغ إضافي للبنك (مبلغ الالتزام بالتبرع) محسوباً وفقاً للبند 12-7 (احتساب مبلغ الالتزام بالتبرع) (ما لم يتم البنك بإخطار العميل بعد تاريخ الاستحقاق بأنه لا يلزم دفع مبلغ الالتزام بالتبرع المذكور).

12.2 يقر العميل ويوافق على أنه يحق للبنك أن يفترض أن عدم قيام العميل بالدفع في تاريخ الاستحقاق ليس نتيجة لإفلاس العميل (ما لم يتم إثبات هذا الإفلاس للبنك على النحو الذي يُرضيه).

12.3 لأغراض البند 12-7 (احتساب مبلغ الالتزام بالتبرع) والبند 12-8 (دفع مبلغ الالتزام بالتبرع)، يُطلق على المبلغ غير المدفوع لفظ المبلغ غير المدفوع، ويُطلق على الفترة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الدفع الكامل (قبل وبعد صدور حكم) فترة مبلغ التبرع المعمول بها.

12.4 يقر العميل ويوافق على أنه يحق للبنك أن يفترض أن عدم قيام العميل بالدفع في تاريخ الاستحقاق ليس نتيجة لإفلاس العميل (ما لم يتم إثبات هذا الإفلاس للبنك على النحو الذي يُرضيه).

12.5 يتم توجيه مبلغ الالتزام بالتبرع المُحصّل من العميل إلى الجمعية الخيرية المحددة من خلال البنك (نيابة عن العميل) تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية بالبنك بعد خصم أي تكاليف تحصيل للمبلغ غير المدفوع.

12.6 في البند 12 (مبلغ الالتزام بالتبرع) المائل، تكاليف تحصيل المبلغ غير المدفوع تعني المبلغ الذي يؤكد البنك للعميل أنه مبلغ أي تكاليف ونفقات تكبدها البنك نتيجة عدم سداد المبلغ غير المدفوع ذي الصلة عند استحقاقه.